محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٥٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

مصباح ذياب ، يوسف الحمود ، غازي عازر ، فتحي الرفاعي

المميز	المميز ضده
	الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدوله بالقضيه رقم ٩٩/٦٢٥ فصل ٢٠٠٠/١/٨والقاضي بادانة المتهم بجناية تقليد وتداول اوراق مقلده مع العلم بامرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١/عقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠ ومصادرة المبلغ المزيف وجهاز الكمبيوتر وتوابعه وجهاز الهاتف الخلوي المضبوط ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة امن الدوله في اعتبار المميز شريكاً في التقليد دون ان تلاحظ ان التقليد في صحيح القانون هو صنع عمله ممثله للعمله الصحيحة وان خلق عمله على وجه غير مشروع ٠

٢ – اخطأت محكمة امن الدوله في اعتبار المميز شريكاً في تداول عمله مقلده دون ان تلاحظ ان التداول لا يتحقق الا بوضع العمله المقلده على النحو الوارد في الفقره (أ) اعلاه في التداول على اعتبار انها صحيحه بحيث تصبح تحت تصرف الكافه دون ان ينفرد بها احد ولا يوجد بين اوراق الدعوى ما يدل على ان المميز قد قام بوضع اية ورقه نقد مقلده في التداول ٠

٣ – وبالتناوب فقد اخطأت محكمة امن الدوله في اعتبار ما قام المميز مشكلاً للأركان الكامله لجناية تداول اوراق عمله مقلده مع العلم بأمرها لا يعدو كونه شروعاً في التداول ما دام قد تم ضبطه قبل ان يتمكن من وضعها في التعامل بين افراد المجتمع وذلك خلافاً لأحكام المادتين ٧٠ و ٢٤١ عقوبات ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان واقعة هذه الدعوى تتلخص بان النيابه العامه لدى محكمة امن الدوله احالت المتهم مع شخص آخر هو المدعو بتهمة تزوير اوراق بنكنوت (اوراق نقد اردنيه من فئة العشرة دنانير واوراق نقد امريكيه من فئة المايه دولار) وتداولها مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ٠

نظرت محكمة امن الدوله الدعوى واستمعت الى بيناتها والأدله المقدمه بها وتوصلت نتيجة المحاكمه الى اصدار قرارها في القضيه رقم ٩٩/٦٢٥ تاريخ

٢٠٠٠/١/٨ والقاضي بتعديل وصف التهمة من جناية تزوير اوراق بنكنوت الى جناية تقليد وتداول عمله مقلده مع العلم بأمرها خلافاً للمادة ٢٤١ وبدلالة المـــادة ٧٦ مـــن قانون العقوبات وتجريم المميز المذكور بالتهمة المعدله والحكـــم بوضعـــه بالاشـــغال الشاقه لمدة ثماني سنوات وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـــات تخفيـــض العقوبه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه لمدة اربع سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطه بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ .

وللرد على جميع الفقرات الوارده بسببي التمييز : نجد انها جميعاً لا تعـــدو ان تكون طعناً بما توصلت اليه محكمة الموضوع بالاستناد الى البينات التـــي قدمتـــها النيابه .

وحيث ان هذه البينات التي استندت اليها محكمة امن الدوله واثبتتها في قرارها ومنها اعتراف المميزان امام المحقق وشهادة المحقق امام المحكمـــة علـــى ان هـــذه الأقوال اخذت بطوع المميز واختباره اضافة لشهادة الرقيب
وضبط الأوراق المقلده . وحيث نجد ان المميز اعترف للمحقق
انه هو الذي اشترى جهاز الكمبيوتر للمتهم وانه قام بتسليم المدعو مبلـــغ ماية دينار من العمله المقلده والتي سلمها له المتهم وانه اخذ مقابلها خمسين دينار صحيحة وكذلك اشتراكه مع المتهم بحمل مبلغ الخمسة آلاف دينار مـــن الأوراق المقلده ووضعه لها تحت كرسي السياره الذي يجلس عليه (كرسي القياده) وطلبه من الشاهد المذكور بعد ان حضر الى سيارة البكب وجلس الى جانبه بقوله له (مصاريك جاهزات) واخراجه للكيس التي يحتوى على الاوراق المذكوره وفتحه ليتيح للشـــاهد المذكور مشاهدة هذه الاوراق وكذلك ضبط ورقة نقد مقلده من فئة المئة دولار امريكي بحوزته .

lawpedia.jo

وحيث ان هذه البينات التي استندت اليها محكمة امن الدوله واثبتتها في قرارها لها اصل ثابت في الاوراق وانها تؤدي الى النتيجة التي استخلصتها تلك المحكمـــــة ، فإن محكمتنا كمحكمة موضوع تقر محكمة امن الدوله على النتيجة التي خلصت اليهـــا وقنعت بها ولا ترى مبرراً لتدخلها في ذلك مما يغدو معه هذان السببان بكافة بنودهما مستوجبة للرد ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٤محرم سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/١٨

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo